قرار

عملاً بالمادة الرابعة من قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ المنشور في العدد ١٧٦ تاريخ ١٩٢٨/١/١٥ من الجريدة الرسمية نقرر الموافقـــة على اضافة كلمة (نبيذ) باللون الاحمر على بندرول المسكرات الاسود والازرق وباللون الاسود على بندرول المسكر الاحمر واستعمال هذا البندرول لما يصنع في المملكة الاردنية الهاشمية وما يستورد اليها من (نبيذ) والمعرف بالقانون (المشروب المخمر المصنوع من عصير العنب) وذلك اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير المالية / الجمارك
هاشم الجيوسي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

اعلان

بطلان نفاذ قانونين مؤقتين

بناء على رفض مجلس الامة (القانونين الموقتين رقم ٨٩ لسنة ١٩٥١ قانون معدل لتاريخ العمل بقانون العقوبات المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٠٨٠ تاريخ ١٩٥١/٨/١ ورقم ٣١ لسنة ١٩٥٨ قانون العقوبات المعدل المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٣٩٢ تاريخ ١٩٥٨/٧/٢٢ ، وعملاً بالمادة (٩٤) من الدستور فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٨١ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٩ باعلان بطلان نفاذ القانونين المذكورين .

١٩٦٠/٦/٩

رئيس الوزراء
هزاع المجالي



عمان : الاحـــد ٢ محرم سنة ١٣٨٠ هـ ـــ الموافق ٢٦ حزيران سنة ١٩٦٠ م العدد ١٤٩٧

الفهرس

المطبعة الوطنية ـ عمان

وكالات الوزراء

بمناسبة إجازة معـــالي السيد أنور النشاشيبي وزير العدلية والمواصلات مدة اسبوعين فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى دولة رئيس الوزراء السيد هزاع المجالي أعمـــال وزارة المواصلات بالوكالة ويتولى معالي وزير الاشغال العامة السيد يعقوب معمر أعمال وزارة العدلية بالوكالة .

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الدكتور يعقوب داود نزهة بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ ترفيع الدكتور حنا عطاالله مدير مستشفى الامراض الداخلية الى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٦٠/٦/١٦ .

٢ ـ ترفيع كل من أطباء وزارة الصحة المدرجة اسماؤهم تالياً إلى الدرجة الثالثة اعتباراً من تاريخ ١٩٦٠/٦/١ :

الدكتور حلمي المهتدي .

الدكتور صلاح البسطامي .

الدكتور يحيى زكريا وهبه .

الدكتور حسن سعيد الطاهر .

الدكتور أمين أبو الرب .

الدكتور كميران عيسى نبيل .

الدكتور زيد حمزة .

الدكتور موفق الفواز .

٣ ـ ترفيع موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية التالية اسماؤهم إلى الدرجة المبينة مقابل اسم كل منهم من تاريخ ١٩٦٠/٦/١٦ :

السيد حسين بشناق إلى الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس مراقبي السلوك .

السيد فوزي النشاشيبي إلى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مدير مكتب .

السيد عبد الحميد المومني الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس قسم .

السيد صلاح الحاج مير الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مدير معهد .

السيد فتحي شديد الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مدير مكتب .

السيد حبيب فؤاد الزعمط إلى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مدير مكتب .

السيد محمد راغب التاجي الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مرشد .

٤ ـ اجراء الترفيعات والتعيينات والتنقلات بين موظفي دائرة قاضي القضاة التالية اسماؤهم من تاريخ ١٩٦٠/٦/١٦ :

ترفيع فضيلة قاضي عمان الشرعي الشيخ محمد صالح العجلوني الى الدرجة الثالثة .

ترفيع فضيلة قاضي الزرقاء الشرعي الشيخ محمد الماجد إلى الدرجة الخامسة .

ترفيع فضيلة قاضي جنين الشرعي الشيخ صالح يونس المحتسب إلى الدرجة الخامسة .

نقل فضيلة قاضي السلط الشرعي الشيخ عبد الفتاح المفلح قاضياً الى محكمة رام الله الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

نقل فضيلة قاضي القدس الشرعي الشيخ سعيد صبري قاضياً الى محكمة السلط الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

نقل فضيلة قاضي الكرك الشرعي الشيخ وصفي اللبدي قاضياً الى محكمة القدس الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

ترفيع فضيلة قاضي المفرق الشرعي الشيخ محمد مفلح السعد الى الدرجة الخامسة ونقله قاضياً إلى محكمة الكرك الشرعية .

نقل فضيلة قاضي عجلون الشرعي الشيخ ممدوح القطان قاضياً إلى محكمة المفرق الشرعية براتبه ودرجته الحاليين .

نقل فضيلة قاضي الكورة الشرعي الشيخ مطلق المحتسب قاضياً إلى محكمة الرمثا الشرعية براتبه ودرجته الحاليين .

ترفيع رئيس كتاب محكمة اربد الشرعية الشيخ علي الملكاوي الى الدرجة السادسة وتعيينه قاضياً الى محكمة عجلون الشرعية .

ترفيع رئيس كتاب محكمة القدس الشرعية الشيخ محمد أسعد الامام إلى الدرجة السادسة وتعيينه قاضياً إلى محكمة الكورة الشرعية .

٥ ـ ترفيع الموظفين في دائرة الاراضي والمساحة التالية اسماؤهم من تاريخ ١٩٦٠/٦/١٦ :

السيد يوسف سليم الزعمط الى الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مراقب املاك الدولة .

السيد عوده فؤاد الزعمط إلى الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مفتش .

السيد يوسف رشيد جار الله الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مأمور تسجيل .

السيد خليل عيسى حداد الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مأمور تسجيل .

السيد لطفي سرسك النمري إلى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مساح .

السيد عبد الكريم الرفاعي إلى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مساح .

السيد فرحان سلامة المصاروة إلى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس قسم .

السيد صالح سالم الرفيدي إلى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مأمور تسجيل .

السيد جواد اسماعيل القاسم الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مأمور تسجيل .

السيد محمد رشيد المفلح الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مأمور تسجيل .

السيد يعقوب صبح زريقات إلى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس قسم .

السيد يعقوب سلامة الحداد إلى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مأمور تسجيل .

السيد يعقوب أيوب عماري الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مساح .

٦ ـ ترفيع الدكتور خليل اللوباني إلى الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم في وزارة الزراعة من تاريخ ١٦/٦/١٩٦٠ .

٧ ـ ترفيع السيد ميخائيل أغابي إلى الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مراقب المقسم العام من تاريخ ١٦/٦/١٩٦٠ .

٨ ـ ترفيع السيد أمين يونس بينو الى الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة رئيس مدققين من تاريخ١٦/٦/١٩٦٠ .

٩ ـ ترفيع السيد الياس سالم الصناع إلى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس مدققين من ١٦/٦/١٩٦٠ .

١٠ ـ ترفيع السيد عبدالله محمد الكايد الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مدقق من تاريخ ١٦/٦/١٩٦٠ .

١١ ـ ترفيع السيد محمد أحمد الشبول الى الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة قائمقام من تاريخ ١٦/٦/١٩٦٠ .

١٢ ـ ترفيع السيد سعيد الخليل إلى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة محاسب من تاريخ ١٦/٦/١٩٦٠ .

١٣ ـ ترفيع السيد محمد سعيد الصليبي إلى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة قائمقام من تاريخ ١٦/٦/١٩٦٠ .

١٤ ـ ترفيع موظفي وزارة الاشغال العامة التالية اسماؤهم من تاريخ١٦/٦/١٩٦٠ :

السيد مصطفى سيدو الكردي الى الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مساعد فني .

السيد عبد الفتاح محمد الحياصات الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مساعد مهندس .

السيد عوده جريس خليفة الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس فرقة مساحة .

السيد عبدالوهاب صادق الحلواني الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة محاسب .

السيد غالب سعيد الخطيب الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس فرقة مساحة .

السيد غالب صالح أبو جابر الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مراقب مستودعات .

السيد صقر محمد المعاني الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مراقب أشغال طرق .

السيد أنور علي الريماوي الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة محاسب .

السيد أديب عيسى الحاج الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مفتش دوام .

السيد عيسى ابراهيم عبد النور الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رسام ومحاسب .

السيد سالم فلاح القطيشات الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مراقب أشغال .

١٥ ـ تعيين الدكتور محمد حسام الدين العلمي في وظيفة طبيب بيطري بالدرجة الخامسة .

١٦ ـ ترفيع السيد عمر اسماعيل الخطيب إلى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة كبير المذيعين من تاريخ ١٦/٦/١٩٦٠ .

١٧ ـ ترفيع السيد محمود الشاهد الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مساعد اداري في دار الاذاعة من تاريخ١٦/٦/١٩٦٠ .

١٨ ـ تعيين السيد طارق سليم المصاروة في وظيفة محرر بدار الاذاعة الاردنية الهاشمية بالدرجة السادسة .

١٩ ـ تعيين كل من السيدين محمد زكي البديري واحمد علي الصابر في وظيفة مهندس في وزارة الداخلية (قسم شؤون البلديات) الاول بالدرجة الرابعة والثاني بالدرجة الخامسة .

٢٠ ـ ترفيع مدير أيتام عمان السيد سعد الدين اسماعيل النمر الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مدير أيتام اعتباراً من ١/٦/١٩٦٠ .

٢١ ـ تعيين الآنسة ميليا (ناديا) حبيب صفودي في وظيفة سكرتير ثالث في وزارة الخارجية من الدرجة السادسة .

٢٢ ـ إنهاء خدمة المعلم السيد عرفات الدويك بسبب حالته الصحية اعتباراً من ١٦/٩/١٩٥٩ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ ـ احالة محاسب دائرة الجوازات السيد عايد الفرهود على التقاعد من تاريخ ١/٧/١٩٦٠ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

٢ ـ إحالة كل من محافظي الآثار السيد حامد الصباغ والسيد علي أبو غوش على التقاعد من تاريخ ١/٦/١٩٦٠ ، بالاستناد إلى المادة (١٢ أ) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

جـ ـ وافق دولة رئيس مجلس الامة على تعيين السيد داود احمد الحاج علي في وظيفة كاتب في مجلس الامة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٦/١٩٦٠ .

د ـ قرر سماحة وزير التربية والتعليم الاستغناء عن خدمة المعلم السيد أحمد منير صبحا استناداً الى الفقرة (ب) من المادة ٢٤ من نظام الموظفين اعتباراً من ١/٩/١٩٦٠ .

هـ ـ وافق سماحة قاضي القضاة على ما يلي :

١ ـ ترفيع رئيس الكتاب الشيخ عدلي الجوهري الى الدرجة السابعة اعتباراً من ١/٦/١٩٦٠ .

٢ ـ تعيين كل من السادة : صالح موسى الصالح الحوراني وصبري أحمد عبد النبي خضر وخالد سعيد عزامي كريشان في وظيفة كاتب من الدرجة العاشرة .

و ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي :

١ ـ تعيين كل من الموظفين التالية اسماؤهم في وظيفة كاتب من الدرجة العاشرة :

السيد أحمد عبد الكريم سليمان الطراونة

السيد معروف خليل ابراهيم المعاني .

السيد خالد موسى الطيب .

السيد نسيم فرحات النصراوي .

السيد سميح خيري تفاحة .

السيد عايد خليل حمارنه .

السيد محمد أحمد صالح الشلالفة .

السيد رزق محمود رزق جمعة .

السيد ابراهيم قاسم أبو ذياب .

السيد محمد محمود اسماعيل أبو غوش .

السيد غالب عبد الكريم حمدان ريمي .

السيد زهير محمد الشيخ عيسى أبو بكر .

السيد حلمي أحمد الحاج علي .

السيد أمين محمد الجيوسي .

السيد علي محمد حسن عنبر .

السيد محمد تيسير قاسم حنون .

السيد محمد طاهر الكردي .

السيد احمد اسماعيل محمد سلامة .

السيد عطيه مصطفى مسعود مطلق .

السيد خالد محمود عبدالله جرادات .

السيد عصام محمد سخنيني .

السيد حسام الدين جبر محمود اسماعيل .

السيد زكي توفيق عبدالله .

السيد عايد خليف الشحاتيت .

٢ ـ ترفيع السادة التالية اسماؤهم الى الدرجة السابعة ليشغل كل منهم وظيفة كاتب اعتباراً من تاريخ ١٩٦٠/٦/١ :

سالم أحمد الكردي .

عبد سالم الربيحات .

أكرم أبو الهوى .

سمعان موسى قندح .

٣ ـ تعيين السادة التالية اسماؤهم ليشغل كل منهم وظيفة مأمور تقدير في دائرة ضريبة الدخل بالدرجة السابعة :

سالم علي سالم الجعفري .

ابراهيم عبد الفتاح الجنيني .

نور الدين محمد الرفاعي .

عدلي داود أهرام .

ز ـ وافق معالي وزير العدلية على تعيين السادة التالية اسماؤهم كتاباً في وزارة العدلية من الدرجة العاشرة :

محمد جميل عيد عبد الجواد

عبد العزيز أسعد عبد العزيز

محمد محسن حتاملة

سميح ديب موسى

عبد الحق ابراهيم الجعبري

أحمد محمد أبو عزه

خليفة علي الخليفة العدوس

جمال الخوري ابراهيم تادرس

ح ـ وافق معالي وزير العدلية على ترفيع كل من السيدين جريس اسحق عبدالله وبهاء الدين باط عمر الى الدرجة السابعة اعتباراً من ١٩٦٠/٦/١ ليشغل كل منهما وظيفة معاون في محاسب .

ط ـ وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد أحمد محمد الترك في وظيفة مدقق وكاتب بالدرجة التاسعة .

٢ ـ تعيين السيد نصر يوسف رزق الله في وظيفة مدقق وكاتب بالدرجة العاشرة .

٣ ـ تعيين السيد حكمت رضوان النسور في وظيفة مدقق وكاتب بالدرجة العاشرة .

٤ ـ تعيين السيد محمد صامد النهار في وظيفة مدقق وكاتب بالدرجة العاشرة .

٥ ـ تعيين السيد محمد علي الصليبي في وظيفة مدقق وكاتب بالدرجة العاشرة .

٦ ـ تعيين السيد سعود محمد الزهير في وظيفة مدقق وكاتب بالدرجة العاشرة .

٧ ـ تعيين السيد نياز اسحق محمد الخطيب في وظيفة مدقق وكاتب بالدرجة العاشرة .

٨ ـ تعيين السيد حسين محمد حسين خليل في وظيفة مدقق وكاتب بالدرجة العاشرة .

٩ ـ تعيين السيد محمد ابراهيم ابراهيم في وظيفة مدقق وكاتب بالدرجة العاشرة .

١٠ ـ تعيين السيد يعقوب سالم عقلة الدبابنة في وظيفة مدقق وكاتب بالدرجة العاشرة .

الاستملاك

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٤٤ تاريخ ١٩٦٠/٥/١٨ المتضمن استملاك ما مساحته ١٢١٤ متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (٧١) المعلن عنها في العدد ١٤٨٦ من الجريدة الرسمية والعائدة لسماحة الشيخ محمد الامين الشنقيطي وشركاه استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في سعة الشارع العام بجبل الحسين وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٤ .

* صدرت الارادة الملكية الســامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠٦ تاريخ ١٩٦٠/٦/١ المتضمن الموافقة على ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك ما مجموع مساحته (دونمان و ٨٦٠ متراً مربعاً) من القطع (١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٨٨) المعلن عنها في العدد ١٤٧٤ من الجريدةالرسمية استملاكاً مطلقاً لغايات الامن العام ، وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مســاحته (٥٢) متراً مربعاً من القطعة رقم ١٦٤٤ من حوض المدينة رقم ٣٣ حي جبل اللويبدة رقم (١) من أراضي عمان استملاكاً مطلقاً بقصد ضمها الى ارض بناء مديرية الاراضي والمساحة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢٢ تاريخ ١٩٦٠/٦/٨ المتضمن اعتبار استملاك مساحات الاراضي العائدة للسادة يوسف العلي اليوسف ورفاقه المعلن عنها في العدد (١٤٨٤) من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في شارع المتنزه في عجلون وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته :

متر مربع

١٢٨ من قطعة الارض رقم ٣٣٦ حوض ٢٢ الملفوف الشرقي العائدة للسيد عمران عبد الرحمن ماضي بغية دمجها في الشارع العام كما هي مبينة على المخطط رقم ١٥/١٤٩٢ تاريخ ١٩٦٠/٣/١ .

٩٨ من قطعة الارض رقم ٦٢ حوض ٢٢ الملفوف الشرقي العائدة للسادة محمد حيدر ملحس وشركاه بغية دمجها في الشارع العام كما هي مبينة على المخطط رقم ١٥/١٤٥٦ تاريخ ١٩٥٩/٨/٦ .

مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون الآنف الذكر .

١٩٦٠/٣/١٦

امين العاصمة

ضيف الله الحمود

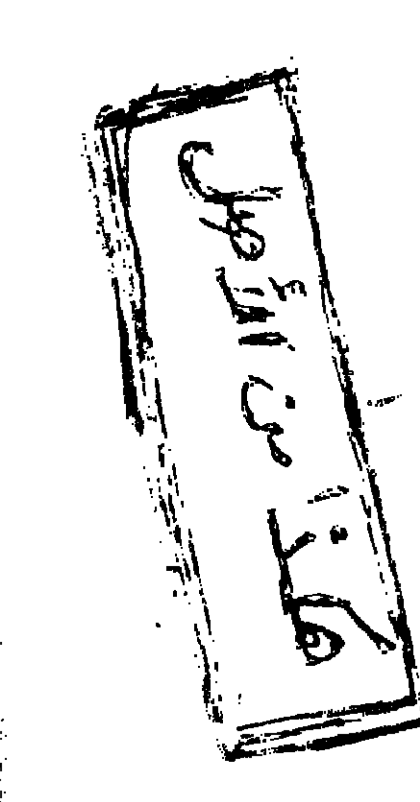
اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العـــالي اصدار قرار بان استملاك كامل القطع ذوات الارقام (٥٥٩ و ٥٦٠ و ٥٦١) من حوض مدينة عمان رقم ٣٣ ـــ حي جبل الطهطور رقم (٣) من اراضي مدينة عمان استملاكاً مطلقاً بقصد ضمها الى ارض مدرسة الحسين الثانوية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

محمد الخشمان



الجنسية الاردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الجنسية الاردنية للاشخاص التالية اسماؤهم بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ بوصفهم مغتربين من اصل فلسطيني :

١ ـ السيد داود يوسف فانوس .
٢ ـ السيد محمود احمد نور الدين .
٣ ـ السيد محمد كامل علي الدباغ .
٤ ـ السيد سمعان فراج تادرس .
٥ ـ السيد انطون شكري النحاس .
٦ ـ السيد يوسف شكري شرورو .
٧ ـ الدكتور سليمان حسين ابو ستة .
٨ ـ السيد ربيع محمد القطب .
٩ ـ السيد عدنان رفعت نيازي .
١٠ـ السيد علي حسن العطموط .
١١ـ السيد احمد عمر صالح .
١٢ـ السيد يوسف راغب الجاعوني .
١٣ـ الأنسة واجدة راغب الجاعوني .

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيدين فارس فنر بندر الهذال ومحمود عبده سليم بمقتضى البند الاول من المادة (١٣) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) الموافقة على حظر التعامل مع الشركات التالية :

١ ـ الشركة الانجليزية وعنوانها	Overseas Commidities Ltd. Finsbury Court Moorgate London E.C. 2.
٢ ـ الشركة الاميركية وعنوانها	The American Isreal Gas Corp Ltd. (Amistagas)
٣ ـ الشركة الاميركية وعنوانها	Helene Curtis International S.A. Chicago 39 Illinois 4401 W.North Avenue.

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٢ ـــ بالاستناد الى المادة (٢٧) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ـــ الموافقة على تعيين السيد فرح الاعرج عضواً اضافياً في بلدية بيت جالا .

اعلان

تعلن وزارة الداخلية عن :

١ ـ انتخاب السيد اسعد المبروك نائباً لرئيس بلدية طولكرم .

٢ ـ انتخاب السيد ابراهيم محمد المبسلط نائباً لرئيس بلدية طوباس .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٢ الموافقة على قرار الاعفاء الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بشكله التالي :

قرار

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس الموقت لسنة ١٩٥٩ ، قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية جميع انواع الزيوت النباتية السائلة والمجمدة المستوردة مباشرة من قبل شـــركة مصانع الزيوت النباتية الاردنية بنابلس أو لحسابهـــا عن طريق بوندد خاص أو عام وذلك لاستعمالها في الاغراض الصناعية على أن يتم الاعفاء بناء على توصية وزارة الاقتصاد الوطني وموافقة وزارة المالية (الجمارك) ضمن الشروط والترتيبات التي تقررها .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

رخصة بادارة وامتلاك مطبعة

صادرة بالاستناد الى المادة (٤٨) من قانون المطبوعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٥

ارخص للسيد عطا الله فرح عطا الله بامتلاك وادارة مطبعة بالقدس باسم (مطبعة التقدم) وفقاً للبيانات الخطية المقدمة منه باستدعائه المؤرخ في ١٩٦٠/٥/٢٦ على ان يكون هو نفسه المدير المسؤول عن المطبعة .

صدر في اليوم الثاني من شهر حزيران سنة ١٩٦٠ .

١٩٦٠/٦/٨ .

وزير الداخلية
وصفي ميرزا

تطبيق قانون تنظيم المدن والابنية

اعلان

عملاً بالمادة ١٤ من قانون تنظيم المدن رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ يعلن للعموم ان مخطط تنظيم بلدة الحصن في الحي الشرقي وحي المنشية والغربي قد جرى عليه بعض التعديلات وصدق من قبل لجنة تنظيم المدن المحلية لبلدة الحصن ، وقد اودع نسخة منه في دار البلدية لاطلاع اصحاب العلاقة عليه اثناء الدوام الرسمي .

رئيس لجنة تنظيم المدن المحلية في الحصن
محمد عقله نصير

اعلان

عملاً باحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ يعلن للعموم ان مخطط شـــارع الكنائس وتفرعاته في مدينة عجلون قد طرأ عليه بعض التعديل وقد صدق من لجنة تنظيم المدن المحلية لمدينة عجلون واودع نسخة من المخطط في دار البلدية لاطلاع الجمهور عليه خلال الدوام الرسمي .

رئيس لجنة تنظيم المدن المحلية
سالم القضاة

اعلان

عملاً باحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المـــدن رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ يعلن للعموم ان مخطط تنظيم حوض الجتونة رقم (١٠) من اراضي عجلون قد صدق من لجنة تنظيم المدن المحلية لمدينة عجلون واودع نسخة من المخطط في دار البلدية للاطلاع عليه اثناء الدوام الرسمي .

رئيس لجنة تنظيم المدن المحلية
سالم القضاة

اعلان

عملاً بأحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن يعلن انه أحدث طريق بسعة ثلاثة أمتاراً ماراً بالقطعتين رقم ٤ ، ٦ ليوصل القطعة رقم (٥) بشارع الملك فيصل في مدينة عجلون وقد صدق من لجنة تنظيم المدن المحلية وأودع نسخة من المخطط في دار البلدية لأطلاع ذوي العلاقة عليه اثناء الدوام الرسمي .

رئيس لجنة تنظيم المدن المدن المحلية في عجلون
سالم القضاة

اتفاقية

بين الحكومة ومتعهدي تأمين حاجة دوائر الحكومة بسيارات الشحن

بتاريخه وبعد اجراء المناقصة فقد تم الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعد بالحكومة وبين السادة حسين ابو الراغب وحسن ديراني وجميل الذهبي المعرفين فيما بعد بالمتعهد بوصفهم الفائزين في المناقصة على تأمين حاجة دوائر الحكومة بما في ذلك الجيش العربي الاردني والأمن العام ومكتب التموين ولجان الاسعاف وسلطة ميناء العقبة بسيارات الشحن اللازمة لنقل كل ما يرد للحكومة من لوازم ومواد غذائية بما في ذلك الحبوب على اختلاف انواعها ومشتقاتها والمواشي كما هي معرفة في قانون ضريبة المواشي بحسب الشروط التالية :

١ ـ تعتبر مراكز عمان ، مادبا ، الكرك ، الطفيلة ، معان ، رأس النقب ، العقبة ، اربد ، جرش ، عجلون ، الرمثا ، المفرق ، السلط ، اريحا ، القـــدس ، رام الله ، نابلس ، البيرة ، جنين ، طولكرم ، بيت لحم ، بيت جالا ، بيت ساحور ، الخليل ، الجفور ، الجفيف ، جسر المجامع ، مينائي بيروت واللاذقية وجميع الاماكن التي يوجد للجيش العربي الأردني والأمن العام معسكرات ومصالح فيها ضمن المملكة الاردنية الهاشمية مراكز ثابتة للتعهد .

٢ ـ مدة التعهد سنة كاملة تبدأ من ١٩٦٠/٦/١ وتنتهي بغاية ١٩٦١/٥/٣١ وغير قابلة للتجديد .

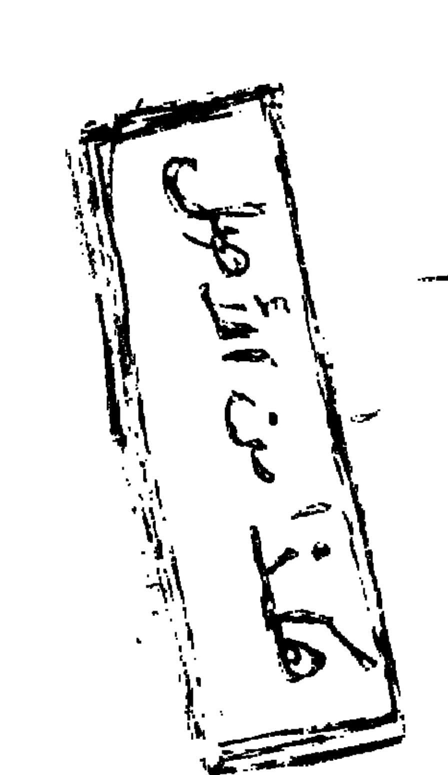
٣ ـ تؤدى الاجور على اساس الاسعار المعروضة من المتعهد المدرجة في الجدول الملحق بهذا الاتفاق .

٤ ـ تحسب الاجور على أساس المسافة التي تقطعها السيارة في الذهاب الى أية جهة في المملكة الاردنية الهاشمية أو خارجها ، أما اذا تركت السيارة في أحد المراكز المذكورة في البند الاول أو في أي مركز آخر وعـــادت غير محملة بلوازم حكومية فلا تؤدى اجور مقابل عودتها .

٥ ـ إذا طلبت السيارة من مركز خلاف المراكز المعينة في هذا الاتفاق وارسلت غير محملة بلوازم حكومية فلا تؤدى لها الاجور بسبب ذلك إلا في حالة عودتها محملة بلوازم حكومية .

٦ ـ على المتعهد ان يؤمن حـــاجة الدوائر المنوه عنها في البند الاول بسيارات الشحن الجيدة الصالحة للعمل في اية جهة داخل المملكة الأردنية الهاشمية ومينائي بيروت واللاذقية خلال ساعتين من وقوع الطلب شفهياً كان أو خطياً لأي من السيارات ومن أية حمولة تتطلبها المصلحة وعليه ان يعين في كل مركز من المراكز المبينة في الفقرة (أ) من هذا الاتفاق وكيلاً عنه يقوم مقامه في تأمين حاجة الدوائر الحكومية من سيارات الشحن خلال اسبوع واحـــد من تاريخ تبليغه الاحالة وان يقدم بياناً باسماء وكلائه وعناوينهم وفي حالة عـــدم تعيين وكلائه وعجزه عن تقديم السيارات المطلوبة ، فيحق لرؤساء الدوائر (الذين يعتبر قولهم مصدقاً وبينة قاطعة) استجار السيـــارات المطلوبة حسب الاجور الرائجة وتضمين المتعهد فرق الاجور .

٧ ـ على المتعهد ان يستوضح من الدائرة المختصة عن المواد المطلوب نقلها وعن وزنها ليقدم السيارات اللازمة ، أما اذا طلب من المتعهد تقديم سيارة من حمولة معينة دون بيان نوع المادة والوزن المطلوب نقله وقدم سيارة من حمولة أكبر يحاسب المتعهد على أساس حمولة السيارة المطلوبة فقط ، وعلى المتعهد ان يسير ســـياراته على أقصر الطرق وفي الجهة التي يعينها له رئيس الدائرة أو من ينوب عنه في عمان والمراكز الاخرى ولا يحق له ان يعترض على ذلك .



٨ ـ المتعهد مسؤول عن كل نقص أو ضرر قد يحدثان في اللوازم التي تسلم اليه أو إلى ســـائقي سياراته أو عن المخالفات التي يرتكبها سائقو السيارات وتحسم قيمة النواقص والاضرار التي تحدث لهذه اللوازم من مطالبات المتعهد أو تأمينه ولا يحق له الاعتراض على ذلك ، كما وان الحكومة غير ملزمة في تقديم حاجـــة سيارات المتعهد من الزيوت والاطارات والقطع الاحتياطية والوقود في حالة تعذر حصوله عليها .

٩ ـ اذا تأخر المتعهد أو قصر في تقديم العدد المطلوب من سيارات الشحن في الوقت المحدد له من الدائرة ذات العلاقة فلرئيس الدائراة المذكورة (الذي يعتبر قوله مصدقاً وبينة قاطعة) الخيار اما ان يأمر باستئجار حاجة دائرته من سيارات الشحن من مكان آخر وتضمين المتعهد بفرق الاجور واما ان يفرض عليه غرامة لا تقل عن خمسماية فلس ولا تتجاوز الخمسة دنانير عن كل سيارة من العدد الذي قصر عن تقديمه ويحسم ذلك من التأمين المقدم منه أو من استحقاقاته أو أية أموال اخرى تخص المتعهد أو أن يلجأ الى الأمرين معاً ويعتبر قول رئيس الدائرة فيما يتعلق بنص هذه المادة مصدقاً .

١٠ـ لا يحق للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى شخص آخر إلا بموافقة وزير المالية الخطية .

١١ـ تدفع الاجور داخـــل المملكة بالنسبة للمسافات التي تقطعها السيـــارات حسب جداول المسافات المنشورة في الملحق رقم (٢) للعـــدد (١٢٨٢) من الجريدة الرسمية أو أي تعديل يطرأ عليها وفي خارج المملكة تعتبر المسافات التي تقطعها السيارات بالنسبة لشهادة الموظف المسؤول عنها أو حسب جداول المسافات المعترف بها في تلك البلدان ، وفي حالة استخدام السيارات ضمن مناطق لم تسجل مسافاتها في الملحق المذكور أو تعديلاته فتعتبر المسافة الفعلية التي تقطعها السيارة بشهادة الموظف المسؤول عن استخدامها .

١٢ ـ يكون وزير المالية المرجع المسؤول عن تطبيق نصوص هذا الاتفاق فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها الدوائر الحكومية والامن العـــام ومكتب التموين وسلطة ميناء العقبة ويكون القائد العام للقوات المسلحة فيما يتعلق بالسيارات التي يستخدمها الجيش .

١٣ـ على المتعهد ان يقدم كفالة مالية معتبرة بمبلغ عشرة آلاف دينار كتأمين لقيـــامه بتنفيذ احكام هذا التعهد بصورة مرضية ويعتبر التأمين المقدم ملكاً للخزينة وجزءاً من وارداتها في حـــالة تقصيره عن القيام بالتزاماته بمقتضى أحكام هذا الاتفاق .

١٤ـ تؤدى اجور السيارات التي تنقل اثاث موظفي الحكومة ومكتب التموين وسلطة ميناء العقبة وموظفي الجيش والامن العام واللوازم الحكومية الاخرى ولوازم الجيش والأمن العام ذات الوزن الخفيف على أساس حمولـــة السيارة المسجلة لدى سلطات الترخيص وليس على أساس وزن تلك اللوازم أو الاثاث وتؤدى اجور السيارات المطلوبة لنقل لوازم معينة كالاعمدة الخشبية والحديد وما يماثلها على اساس حمولة السيارة حسب ترخيصها بصرف النظر عن الوزن .

١٥ـ تحسب اجور السيارات التي تستخدم على اساس المياومة إذا لم تتجاوز المسافة التي تقطعها في الذهاب للسفرة الواحدة خمسة عشر كيلو متراً ، واذا تجاوزت هذه المسافة فتحسب الاجور حسب المسافة المقطوعة .

١٦ـ تحدد ساعات العمل اليومي للسيارات التي تشتغل بالمياومة بعشر ساعات .

١٧ـ يجري حساب اجور السيارات التي تستخدم بالمياومة والتي تتوقف عن العمل لاسباب رسمية بنسبة ساعات العمل اليومي .

١٨ـ لا تؤدى اجور عن ساعات الانتظار في أية حالة .

١٩ـ إذا اخل المتعهد بالتزاماته بمقتضى هذا الاتفاق فيحق لوزير الماليـــة من تلقاء نفسه أو بتنسيب من قائد القوات المسلح

فسخ التعهد في أي قت يشاء ومصادرة التأمينات أو أي جزء منها وفرض الغرامة التي يراها مناسبة علاوة على ما جاء في المادة التاسعة من هذا التعهد ويعتبر قول رئيس الدائرة مصدقاً فيما يتعلق باحكام هذه المادة .

٢٠ـ الحكومة غير مسؤولة عن أي عطل أو ضرر قد يقعان على سيارات المتعهد أو وكلائه المستأجرة في حالة استعمالها .

٢١ـ لا يحق للمتعهد أن يطالب بأية خسارة لحقت به بسبب هذا الاتفاق .

٢٢ـ على المتعهد أن يتقيد بجميع الأنظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية وقيادة القوات المسلحة ومدير الأمن العام لتطبيق مواد هذا الاتفاق .

١٩٦٠/٦/١

جدول الاجور ملحق بالاتفاق

	الاجور فلس	
١ ـ من العقبة إلى عمان وكافة انحاء اللواء الجنوبي بما في ذلك قضاء مادبا ـــ وبالعكس (اجرة الطن الواحد للكيلو متر الواحد)	٧ر٥	سبعة فلوس ونصف الفلس
٢ ـ من العقبة الى رأس النقب وبالعكس (للبضائع التي تنقل من العقبة الى النقب ويجري تنزيلها في النقب فقط) . (اجرة الطن الواحد للكيلومتر الواحد)	٧	سبعة فلوس
٣ ـ من عمان الى كافة انحاء المملكة ما عدا اللواء الجنوبي (اجرة الطن الواحد للكيلومتر الواحد)	٦ر٥	ستة فلوس ونصف الفلس
٤ ـ النقلة الواحدة ضمن مناطق البلديات	٤٠	فلساً لكل طن (شرط ان لا تتجاوز الاجرة (٤٠٠) فلس للسيارة من أية حمولة)
٥ ـ الاجرة اليومية للسيارة من أية حمولة كانت	٤٠٠	فلس لكل طن (شرط ان لا تتجاوز الاجرة اربعة دنانير في اليوم الوحد)

اعلان

استناداً للفقرتين (د ، ط) من المادة الثانية من قانون الجمارك والمكوس المؤقت رقم ٢٢ لسنة ٩٥٩ يعلن لاطلاع الجميع أن قررت تعيين الطريق المبين في أدناه لمرور ونقل البضائع بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربيـــة السعودية سواء كانت تلك البضائع واردة أو صادرة أو مارة بالترانزيت وذلك اضافة الى الطرق المعلن عنها سابقاً .

الرمثا ، المفرق ، الازرق ، العمري ، الاراقي ، السعودية وبالعكس .

وكيل وزارة المالية / الجمارك
محمد عوده قرعان

المحامون

دفع المحامون السادة نجيب الشريدة وأنور السعد وعبد العزيز الشريدة رسوم المحاماة الشرعية لعام ٩٦٠ ـ ٩٦١ مالية .

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة :

أ ـ فرض الرقابة على القادمين الى الاردن ضد مرض الكوليرا من مقاطعات الهند الآتية :

١ ـ مقاطعة جوداقاري الغربية من ولاية اندهرا برادش

٢ ـ مقاطعة بيلا سبور
٣ ـ مقاطعة درج DRUG
٤ ـ مقاطعة ريبور
(من ولاية مدحيا برادش)

٥ ـ مقاطعة اركدت الشمالية من ولاية مدراس

٦ ـ مقاطعة بنجالبور من ولاية ميسور

٧ ـ مقاطعة بالاسور
٨ ـ مقاطعة كتاك
٩ ـ مقاطعة كلاهاندي
١٠ ـ مقاطعة كارابت
١١ ـ مقاطعة ميرباهانج
(من ولاية اورسا)

١٢ ـ مقاطعة ينام من ولاية بوند شيري

١٣ ـ مقاطعة ري باريللي من ولاية أوفار برادش

١٤ ـ مقاطعة بوردوان
١٥ ـ مقاطعة هاوراه
١٦ ـ مقاطعة مدنابور
١٧ ـ مقاطعة ناديا
١٨ ـ مقاطعة ٢٤ بارجاناس
(من ولاية البنغال الغربية)

١٩ ـ ولاية تريبور

وذلك اعتباراً من ١٩٦٠/٥/٢٢ على أن يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

ب ـ رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعات الهند الآتية ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٠/٥/٢٢ :

١ ـ مقاطعة اكولا من ولاية مدحيا برادش

٢ ـ مقاطعة بونا من ولاية مدراس

٣ ـ مقاطعة جايا
٤ ـ مقاطعة مونخير
٥ ـ مقاطعة هازارياخ
٦ ـ مقاطعة ساران
(من ولاية بيهار)

٧ ـ مقاطعة ماندسور
٨ ـ مقاطعة راج جاره
(من ولاية مدحيا برادش)

٩ ـ مقاطعة تيروشيريبالي من ولاية مدراس

جـ ـ رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من المناطق الآتية ضد مرض الجدري وذلك اعتباراً من ١٩٦٠/٥/٢٢ :

١ ـ محمية عدن
٢ ـ صنعاء في اليمن
٣ ـ السليمانية في العراق
٤ ـ منطقة ميناء السودان .
٥ ـ منطقتي كبا كابيا وكاري في السودان
٦ ـ مقاطعة ايفاتون فيرينجنج من ولاية ترانسفال .

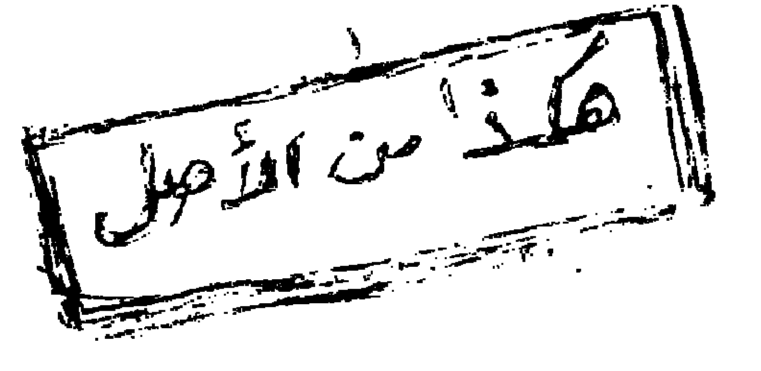
د ـ رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من مقاطعة كرابوت من ولاية اورسا في الهند ضد مرض الكوليرا وذلك اعتباراً من ١٩٦٠/٦/١٢ .

جدول الأمراض السارية الشهري عن شهر نيسان سنة ١٩٦٠

البلدة	المرض	تيفوئيد		باراتيفوئيد		ديزنتري		ذات الرئة		انفلونزا		حصبة		ابو كعب		خانوق		سعال ديكي		التهاب السحايا		جدري ماني		شلل اطفال		حمى راجعة		بنت الحمراء		حمى نفاس	
		مواطن	لاجئ	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
عمان	اصابات	٤				١	٥	٢	٢	١٩	٢	٢١	١	٦	١٢			٤	١	٦	١	٧	٣١					١			
	وفيات																														
السلط	اصابات	٤						٦	١	٦٢	٥	٢		٢				٩	١			٣									
	وفيات																														
ماديا	اصابات	١٠				٢		١		٢٨	٣	١٨	١	١																	
	وفيات																			١											
الزرقاء	اصابات	١٠										١		١٦								١									
	وفيات																														
اربد	اصابات	٤												٦																	
	وفيات																														
جرش	اصابات	١								٢																					
	وفيات																														
عجلون	اصابات	٤٧				١١								١								٣									
	وفيات																														
دير ابي سعيد	اصابات																			١											
	وفيات																														
المفرق	اصابات											٢		٣				١				٥									
	وفيات																														
الرمثا	اصابات									٢		١		٣		١			١			٢		١							
	وفيات																														
الكرك	اصابات					١																				٣					
	وفيات																														
الطفيلة	اصابات					٤				٢				١٠								١									
	وفيات																														
معان	اصابات													٣				٥													
	وفيات																														
العقبة	اصابات					٥	٢					١								٢		٩	١٠								
	وفيات																														

تابع جدول الامراض السارية الشهري عن شهر نيسان سنة ١٩٦٠

البلدة	المرض	تيفوئيد		بارا تيفوئيد		ديزنتري		ذات الرئة		انفلونزا		حصبة		ابو كعب		خانوق		سعال ديكي		التهاب السحايا		جدري ماني		شلل اطفال		حمى راجعة		بنت الحمراء		حمى نفاس	
		مواطن	لاجئ	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
القدس	اصابات	١			٢					٥				٤٧								٤		٣							
	وفيات	١																						١							
رام الله	اصابات			٧	٣					١		٨	٢	١٥	٢٢							١	٤								
	وفيات											١																			
بيت لحم	اصابات				١		١		٢																						
	وفيات																														
اريحا	اصابات											٢	٩		٢			٣	٢			٥	٧٣								
	وفيات																														
نابلس	اصابات	٢٩	١١	٨	٥	١	١			٣٥	٢١	١		٦	١٤			٢			١	٢٠	٢				١				
	وفيات																														
طولكرم	اصابات	٣		٢								٢	٤	١	٢				١		١		٥								
	وفيات																														
جنين	اصابات	٢		١						١		٧١	٥	١١	١٢							١٣						١			
	وفيات																														
الخليل	اصابات					١	١									١															
	وفيات																														
المجموع	اصابات	٩٧	١١	١٨	١١	٢٦	١٠	٩	٥	١٥٧	٣١	١٣٠	٢٢	١٣١	٦٥	٢		٢٤	٦	٩	٣	٧٤	١٢٥	٤		٣	١	٢			
	وفيات	١										١								١				١							



اعلان

يعلن رئيس جمرك عمان بأن البضائع غير المطالب بها والمبينة في الكشف التالي سيجري بيعها بالمزاد العلني إذا لم يطالب بها بعد شهر من تاريخ النشر وذلك عملاً باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس المؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٩.

رئيس جمرك عمان

كشف بالبضائع غير المطالب بها المرسلة من جمرك الرمثا الى جمرك عمان

نوع البضاعة	العدد	عدد الطرود	صاحب البضاعة
مطبوعات	٣	كرتون	شفيق سرور ، تلفون ١١٢٦ عمان
شنطة جلد في داخلها :			
حذاء نسائي بني	١	زوج	مجهول
قباقيب كبيرة	٢	»	
« ولادية	٢	»	
كندرة نسائية مستعملة	١	»	
حقيبة مشمع للخضرة	١		
عربة لنقل الكازوز	١		محمودرجب اسكندراني،مجهول الاقامة
علب خشب للحلويات	١	شوال	سعدي عكاش
علب كبيرة	١٧	علبة	» »
« متوسطة	١٠	»	» »
« صغيرة	١٧	»	» »
شوابك خشبية	٧٥	شوال	مجهول
مطبوعات	١	طرد	السادة سابا وشركاهم ـ عمان
مرايا صغيرة	١	»	مجهول
« سليمة	١٤٥	مرآة	»
« مكسرة	١٧	»	»

اعلان

تعلن السلطة (وزارة المالية ـــ الجمارك) بأن البضائع المبينة تاليـــاً قد مضى على وجودها في مستودعات البوندد العام اكثر من عام لهذا وعملاً بالمادة ٥٩ من قانون الجمارك والمكوس المؤقت رقم ٢٢ لسنة ٩٥٩ فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني إذا لم يطالب بها اصحابها خلال مدة اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

السلطة



رقم المعاملة	تاريخ الادخال	اسم صاحب البضاعة	نوع البضاعة	عدد الطرود
٣١٠٦/٢٥١/ت ع	١٩٥٩/٣/٢١	يوسف البينا	ليكير	٤ صندوق
٣١٠٧/٢٥١/ت ع	١٩٥٩/٣/٢١	يوسف البينا	نبيذ	١٦ صندوق
٣٤٥٦/٢٧٤/ت ع	١٩٥٩/٤/ ٤	دار النشر والتوزيع	توباكو	١ صندوق
٣٧٨٧/٣٩٦/ت ع	١٩٥٩/٤/ ٧	رمزي الحفار ونظمي ملص	أقمشة قطنية	٧٥ بالة
٤٣٢٥/٣٥٣/ت ع	١٩٥٩/٤/٢٢	الياس حوش	جن ووسكي ودعاية	٢١ صندوق
٤٥٩٦/٥٠٨/ت ل	١٩٥٩/٤/٣٠	بشاره اسعد جريس	أقمشة قطنية	١٠ صندوق
٥٣٩٧/٥٨٢/ت ل	١٩٥٩/٥/١٦	رشاد رشدي البعلبكي	» »	١٠ »
٥٤١١/٥٧٨/ت ل	١٩٥٩/٥/١٩	امين سليم جريس	» »	١٣ »
٥٦٤٤/٤٨٦/ت ع	١٩٥٩/٥/٢٤	يوسف البينا	فيرموت ودعاية	٣٠ »

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ لقد سجلت في وزارة العدلية برقم (٢٠١١) تاريخ ٩٦٠/٦/٨ الشركة المسماة (بشركة الشرق للشحن والتجارة) حسب البيان التالي :

١ ـ اسم الشركة	شركة الشرق للشحن والتجارة
٢ ـ مركزها الرئيسي	بيروت
٣ ـ اسماء مجلس الادارة	١ ـ الاستاذ فايز نزال ٢ ـ » ميشال نقولا مالك ٣ ـ السيد ايليا زاروبي ٤ ـ السيد اميل زاروبي ٥ ـ السيد انيس نعمه
٤ ـ رأس مال الشركة	خمسماية ألف ليرة لبنانية .
٥ ـ ممثل الشركة في الاردن	الاستاذ فايز نزال
٦ ـ المفوضون بالتوقيع عنها	جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين .
٧ ـ مدة الشركة	غير معينة .
٨ ـ الاعمال التي ستقوم بها	التجارة والشحن والمقاولات ووكالات شركات البواخر والتخليص وتأمين السفريات براً وبحراً والكومسيون على أنواعهـــا والتعهدات الهندسية والمقاولات بوجـــه عام كما يقرر ذلك من حين الى آخر الشركاء .

★ تعلن شركة باتا الاردنية المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٥/٨/٤ والمعلن عنها في العدد ٨٣٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٥/٤/١٨ والمعدلة في ملحق رقم (١) العدد ١١٦٦ انه بمناسبة انضمام السيد فكتور الونصو الى عضوية مجلس ادارة الشركة فقد اصبح السيد ناصيف الياس مبيض هو الممثل المحلي للشركة اعتباراً من ١٩٦٠/١/١ .

★ تعلن شركة تربية الاسماك الاردنية المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٣٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٨/١٥ والمعدلة في الملحق رقم (١) للعدد ١٣٦٠ الصادر بتاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٥٧ ، عن اجراء التعديلات التالية :

١ ـ انسحاب السادة سليم راية وانور سلامة من الشركة اعتبـــاراً من تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٨ ولم تعد لهم أية علاقة بالشركة .

٢ ـ انضمام السادة يوسف مسعد واحمد مسعود الى الشركة اعتباراً من تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٨ .

★ تعلن شركة كيبل اند وايرلس المحدودة المسجلة في وزارة العدلية تحت رقم ١٠٨٠ انها اجرت التعديلات التالية في مجلس ادارتها في لندن :

ترك الادارة :

المستر سي. ان جاللي

المستر كاي اندرسون

دخل الادارة :

المستر جون كيت هورسفيلد سي. بي

المستر ريجينالد جون هالسي سي ام جي ـــ بي اس سي ـــ اف سي جي لي ـــ دي اى سي ـــ ام اى اى اى .

المستر جون فلتشر سي بي اى

المستر هارولد كاوو بيكر او بي اى

عنوانهم : ميركوري هاووس

ثيوبولدس روود

لندن

اعلان

صادر بمقتضى المادة العاشرة من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣

قانون تصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم (٢٠١٢) وتاريخ ١٩٦٠/٦/١٢ الهيأة الدينية المعروفـــة باسم (راهبات الفرنسيسكان ـــ مرسلات قلب مريم العذراء الطاهر في القدس) استناداً الى المادة العاشرة من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ ـــ قانون تصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة وذلك حسب البيانات التالية :

١ ـ اسم الهيئة الدينية	راهبات الفرنسيسكان مرسلات قلب مريم العذراء الطاهر .
٢ ـ مركزها الرئيسي	روما ، ايطاليا .
٣ ـ تاريخ تأسيسها	في روما سنة ١٨٥٩ وفي القدس سنة ١٨٨٥ .
٤ ـ غايتها	مساعدة الفقراء والايتام وتربيتهم وتعليمهم العلوم والاشغال اليدوية بصورة مجانية .
٥ ـ المرجع الأعلى	الرئيسة العـــامة لراهبات الفرنسيسكان مرسلات قلب مريم العذراء الطاهر في روما ، ايطاليا .
٦ ـ الرئيسة الاولى	الاخت انجليا راجي الرئيسة العامة في مدينة روما بايطاليا .
٧ ـ الرئيسة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية	الاخت ماريا بيا بازيليتي ـــ القدس .

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير

يعلن أن (جمعية ماعين التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) بقضاء مأدبا سجلت تحت رقم (٢٧٩) بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثامن والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٦٠ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

امين يونس الحسيني

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للاسكان

يعلن أن (جمعية اسكان الخريجين الجامعيين التعاونية المحدودة المسئولية بعمان) قد سجلت تحت رقم (٢٨٠) بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني عشر من شهر حزيران سنة ١٩٦٠ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

امين يونس الحسيني

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية التسليف والتوفير

يعلن أن (جمعية العدسية التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسئوليـــة) بقضاء السلط سجلت تحت رقم (٢٨٢) بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني عشر من شهر حزيران سنة ١٩٦٠ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية لصناعة الصدف

يعلن أن (جمعية صانعي الصدف التعاونية محدودة المسئوليـــة في بيت ساحور) قد سجلت تحت رقم (٢٨١) بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني عشر من شهر حزيران سنة ١٩٦٠ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير المدرسي

يعلن أن جمعية التوفير التعاونية بمدرسة ابن زهر الاعدادية للبنات في عمان محدودة المسئولية قد سجلت تحت رقم (٢٧٨) بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم السادس والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٦٠ ،

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

اعلان

يعلن للجميع أن جدول الحقوق العائد لقسم من حي شارع السلط رقم ١٣ من حوض مدينة عمان رقم ٢٣ قد علق بدائرة تسجيل عمان بتاريخ ٩٦٠/٦/١٣ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة أدناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الأراضي والمساحة
محمد خشمان

دائرة الاراضي ـــ عمان
دائرة التسجيل ـــ عمان
مختار جبل اللويبدة ـــ عمان

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس عشر من حزيران سنة ١٩٦٠ .
الوصف : عموم اراضي قرية عسكر التابعة قضاء نابلس .

٢ ـ على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الأراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أية أرض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٩٦٠/٦/٨

مدير الأراضي والمساحة
محمد الخشمان

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية عسكر التابعة قضاء (نابلس) مـا عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٦٠/٦/٨

مدير الأراضي والمساحة
محمد الخشمان

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية بيت اعنان ـ قضاء القدس

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي القدس في اليوم الثامن من شهر حزيران سنة ١٩٦٠ . وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الأموال

غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والميـــاه .

رقم الحوض	ارقام القطع	رقم الحوض	ارقام القطع
١	١ ـ ٦٥	٩	١ ـ ٧٣
٢	١ ـ ٩٠	١٠	١ ـ ٣٦
٣	١ ـ ٧٤	١١	١ ـ ١٤٥
٤	١ ـ ٣١١	١٢	١ ـ ٨٢
٥	١ ـ ٥٧	١٣	١ ـ ٣٤
٦	١ ـ ٥٠	١٤	١ ـ ٥٤
٧	١ ـ ١٤٥	١٥	١ ـ ٣٠
٨	١ ـ ١٠١	١٦	١ ـ ٢

مأمور تسجيل اراضي القدس

قرار

جزاء رقم ٦٠/٢٦٢٢

صادر من محكمة صلح القدس

الحق العام .

ضد المتهم : طلال الدين طوقان من عمان والان مجهول الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم طلال الدين طوقان جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة ١٥٨ من القانون المذكور اقرر تغريمه ديناراً واحداً وتضمينه مابة فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض صدر وتفهم علناً حسب الاصول .

١٩٦٠/٤/٢٦

القاضي
موسى جار الله

قرار

جزاء رقم ٦٠/٢٤٧١

صادر من محكمة صلح القدس

الحق العام .

ضد المتهم : عبد الله الحاج حسن من عمان والآن مجهول الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم عبد الله الحاج جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة ١٦٩ من القانون المذكور اقرر تغريمه أربعماية فلس وتضمينه مابة فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض صدر وتفهم علناً حسب الاصول .

١٩٦٠/٤/١٩

القاضي
موسى جار الله

قرار

جزاء رقم ٦٠/٢٣٦٤

صادر من محكمة صلح القدس

الحق العام .

ضد المتهم : صليبا جبرا افرام الطويل ـ شارع وادي السير ـ عمان .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم صليبا جبرا جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة ١٢٦ من القانون المذكور أقرر تغريمه مائتي فاس وتضمينه مابة فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض صدر وتفهم علناً حسب الاصول .

١٩٦٠/٤/١٩

القاضي
موسى جار الله

قرار

جزاء رقم ٦٠/٢٣٦٣

صادر من محكمة صلح القدس

الحق العام .

ضد المتهم : محمود مصطفى حسين من عمان والآن مجهول الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم محمود مصطفى جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة ٣٢ من القانون المذكور أقرر تغريمه أربعماية فلس وتضمينه مابة فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض صدر وتفهم علناً حسب الاصول .

١٩٦٠/٤/١٩

القاضي
موسى جار الله

قرار

جزاء رقم ٦٠/٢٣٣٨

صادر من محكمة صلح القدس

الحق العام .

ضد المتهم : فيصل عز احمد محمود دعسان من عمان والآن مجهول الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم فيصل عز جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسندا للمادة ١١١ من القانون المذكور أقرر تغريمه مائتي فلس وتضمينه مابة فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض صدر وتفهم علناً حسب الاصول .

١٩٦٠/٤/١٩

القاضي
موسى جار الله

قرار

جزاء رقم ٦٠/١١٥٣

صادر من محكمة صلح القدس

الحق العام .

ضد المتهم : عودة عيسى عودة من عمان والآن مجهول الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم عودة عيسى جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة ١٦٩ من القانون المذكور أقرر تغريمه ديناراً واحداً وتضمينه ماية فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض صدر وتفهم علناً حسب الاصول .

١٩٦٠/٢/٢٣

القاضي

حسن ابو ميزر

قرار

صادر من محكمة صلح القدس

دعوى حقوق ٦٠/٦٤٧

المدعي : النائب العام بالقدس

المدعى عليه : عزمي جميل اسماعيل من الجيب والآن مجهول الاقامة

استناداً إلى ادعاء المدعي المؤيد بالمستندات المبرزة م/١ ــ م/٤ ولعدم وجود أية بينة مناقضة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه بأن يدفع لصندوق الحرس الوطني المبلغ المدعى به البالغ قــدره تسعة عشر ديناراً وخمسمائة وثمانية وثمانين فلساً مع الرسوم والمصاريف وديناراً واحداً وخمسماية فلس أتعاب محاماة .

قراراً غيابياً بحق المدعى عليه قابلاً للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين بن طلال المعظم بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢١ .

قاضي صلح القدس

حسن أبو ميزر

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق الزرقاء

المدعي : النائب العام

المدعى عليه : أحمد محمد علي المغربي حرس وطني رقم ٥٤٥١٧١

عملاً بالمادة ١٨١٨ من المجلة حكمت بالزام المدعى عليه الحارس الوطني المسرح رقم ٥٤٥١٧١ أحمد محمد علي المغربي مجهول محل الاقامة ، تأدية المبلغ المدعى به وقدره أربعة عشر ديناراً وستماية وثلاثون فلساً للمدعي عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفته مع الرسوم والنفقات ثابتاً بسندي الصرف مبرز (م/١ ، م/٢) المقدمين من ممثل الخزينة .

حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم وتلي علناً ١٩٦٠/٥/٥ .

القاضي

عبد المجيد غرايبة

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق المفرق

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته أنه يطالب للخزينة من ذمة الجندي المرمج رقم ٥٩٤٥٦ دياب فريج سلامة المهيد من عشيرة الفدعان ويقيم في الاجفور مختاره بجحم بن تركي قيمة لوازم اميرية مبلغ اثني عشر دينار وسبعماية وخمسون فلساً مع رصيد جزاءات . وفي المحاكمة الجارية بحضور منتدب النيابة السيد أحمد الكايد رئيس كتاب محكمة المفرق وعدم حضور المدعى عليه الذي تقرر اجراء محاكمته غيابياً بالطلب بعد أن تبلغ بالنشر في الجريدة الرسمية ١٤٨٤ سنة ١٩٦٠ فان منتدب النيابة طلب الحكم على المدعى عليه بعد أن أبرز البينة الخطية بالقيمة المدعى بها . لهذا اقرر عملاً بالمادة ١٦٠٩ من المجلة الزام المدعى عليه بالمدعى به مع الرسوم والنفقات (نفقات النشر) مع اجور المحاماة دينارين فقط ثابتاً ذلك بالاوراق المبرزة التي لم يرد ما ينقضها قراراً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف صدر ٩٦٠/٥/٣١ .

القاضي

عبد الحليم النسور

قرار

صادر من محكمة صلح جنين

في القضية الجزائية رقم ٦٠/١٦٥

المشتكي : النائب العام عن دائرة سير جنين

المشتكى عليه : أحمد خليل يوسف من نابلس ومجهول مكان الاقامة .

التهمة : عدم تسليمه الرخصة لدائرة السير .

أقرر تغريم المتهم أربعماية فلس والرسم مئة فلس أو حبسه يومين حكماً غيابياً صدر في ١٩٦٠/١/١٩ .

القاضي

جميل زيادين

قرار

صادر من محكمة صلح جنين

في القضية الجزائية رقم ٦٠/٤٨٨

المشتكي : النائب العام عن دائرة سير جنين

المشتكى عليه : ابراهيم بكري عجمي من عمان ومجهول مكان الاقامة .

التهمة : عجزه عن ابراز رخصة السواقة .

اقرر تغريم المتهم أربعماية فلس والرسم مئة فلس أو حبسه يومين حكماً غيابياً صدر في ١٩٦٠/٢/٢٣ .

القاضي

جميل زيادين

قرار

صادر من محكمة صلح جنين

في القضية الجزائية رقم ٦٠٩/٦٠

المشتكي : النائب العام عن دائرة سير جنين .

المشتكى عليه : عيسى محمد شحادة من بتية التابعة نابلس ومجهول مكان الاقامة .

التهمة : انتهاء رخصة السيارة .

أقرر تغريم المتهم أربعماية فلس والرسم مئة فلس أو حبسه يومين ، حكماً غيابياً صدر في ١٩٦٠/٣/١ .

القاضي

جميل زيادين

قرار

صادر من محكمة صلح جنين

في القضية الجزائية رقم ٦٩٦/٦٠

المشتكي : النائب العام عن دائرة سير جنين

المشتكى عليه : عبد الوهاب عودة خليل بشاوي من نابلس ومجهول مكان الاقامة .

التهمة : ١ ـ عجزه عن ابراز رخصة السواقة .

٢ ـ عدم صلاحية الهند بريك .

أقرر تغريم المتهم ستماية فلس والرسم مئة فلس أو حبسه ثلاثة أيام حكماً غيابياً صدر في ١٩٦٠/٣/١٥ .

القاضي

يوسف قمحية

قرار

صادر من محكمة صلح جنين

في القضية الجزائية رقم ٧٢٥/٦٠

المشتكي : النائب العام عن دائرة سير جنين

المشتكى عليه : محمد خميس الصوالحي من بيت دجن ساكن نابلس ومجهول مكان الاقامة

التهمة : ١ ـ نقله تسعة ركاب زيادة عن المقرر .

٢ ـ عدم وجود طفاية حريق .

أقرر تغريم المتهم ثمانماية فلس والرسم مئة فلس أو حبسه ثلاثة أيام حكماً غيابياً صدر في ١٩٦٠/٣/١٥ .

القاضي

يوسف قمحية

قرار

صادر من محكمة صلح جنين

في القضية الجزائية رقم ٩٠٠/٦٠

المشتكي : النائب العام عن دائرة سير جنين

المشتكى عليه : جهاد غالب منصور من جنين ومجهول مكان الاقامة .

التهمة : عجزه عن ابراز رخصة السواقة .

اقرر تغريم المتهم أربعماية فلس والرسم مئة فلس أو حبسه يومين ، حكماً غيابياً صدر في ١٩٦٠/٤/٥ .

القاضي

يوسف قمحية

قرار

صادر من محكمة صلح جنين

في القضية الجزائية رقم ٩٠٢/٦٠

المشتكي : النائب العام عن دائرة سير جنين .

المشتكى عليه : جهاد غالب منصور من جنين ومجهول مكان الاقامة .

التهمة : سوق سيارة بدون رخصة .

اقرر تغريم المتهم دينار والرسم مئة فلس أو حبسه ثلاثة أيام حكماً غيابياً صدر في ١٩٦٠/٤/٥ .

القاضي

يوسف قمحية

قرار

صادر من محكمة صلح جنين

في القضية الجزائية رقم ١٠٢٠/٦٠

المشتكي : النائب العام عن دائرة سير جنين

المشتكى عليه : محمد فيصل ذياب من جنين ومجهول مكان الاقامة

التهمة : الوقوف في مكان ممنوع

اقرر تغريم المتهم ثلاثماية فلس والرسم مئة فلس أو حبسه يومين حكماً غيابياً صدر في ١٩٦٠/٤/١٩ .

القاضي

يوسف قمحية

اخبار

صادر من دائرة اجراء الخليل

الى المدين موسى الحج حسن الاطرش من بيت اولا وبجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء الخليل حبسك مدة عشرة أيام لعدم تأدية الدين البالغ قدره دينارين وخمسمائة فاس عن عشرة أقساط إلى دائنك خزينة الحكومة .

فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٦٠/٥/٢٨ .

مأمور احراء الخليل

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح اربد

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : محمد الحمد القبلان من قرية مخربا المجهول محل الاقامة .

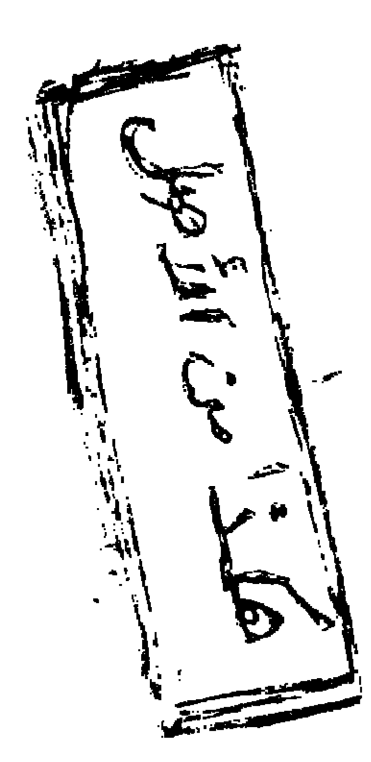
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح اربد يوم الاربعاء الواقع ١٩٦٠/٦/٢٩ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك مدعي عام اربد بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقـــامته النقيب المرمج الفار رقم ١٩٢٩٠ محمد امين يوسف عمر الشيشاني مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الثلاثاء الواقع ١٩٦٠/٦/٢٨ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .



مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق بداية نابلس
بالقضية رقم ٦٠/١٢٦ حقوق

الى المدعى عليهم :
١ ـ رأفت محمد سليمان الفارس
٢ ـ عمر محمد سليمان الفارس
٣ ـ سميرة بنت يوسف عبد الهادي
٤ ـ عائدة بنت نظمي عبد الهادي
٥ ـ عقيل رأفت عبد الهادي
المجهولي مكان الاقامة

يقتضي حضوركم لمحكمة حقوق بداية نابلس يوم الثلاثاء في ١٩٦٠/٨/٢ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليكم النائب العام بواسطة مدعي عـــام نابلس يطلب فيها تعيين مقدار التعويض الواجب دفعه لكم مع اخرين عن الارض المستملكة خاصتكم .

فاذا لم تحضروا ولم ترسلوا وكيلاً عنكم تجري محاكمتكم غيابياً .

١٩٦٠/٦/١٦

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح رام الله

الاسم والشهرة : نوري ابراهيم عثمان من بيتونيا ـ مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ١٩٦٠/٧/٢٤ الساعة ٨٫٣٠ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الـــوقت المعين إلى محكمة صلح رام الله وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قـــانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : فريد ابراهيم صويص .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٦٠/٧/٥ الساعة ٩ صباحاً موعداً لرؤية دعوى السير التي اقامها عليك الحق العـــام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمـــة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قـــانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : محمد علي خليل ، صاحب بقالة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٦٠/٦/٣٠ الساعة ٩ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة أسعار التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : عبد الرحمن يوسف عبد القادر .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٦٠/٧/٥ الساعة ٩صباحاً موعدا لرؤية دعوى السير التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : عوض إعبيد ، صاحب بقالة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٦٠/٦/٣٠ الساعة ٩ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة اسعار التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصومة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية القدس

الاسم والشهرة : اندراوس الوير اميركي الجنسية مجهول مكان الاقامة حالياً .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٦٠/٧/٢٨ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الجزاء التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية القدس وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية القدس

الاسم والشهرة : كامل احمد شهاب من القدس ومجهول مكان الاقامة حالياً .

تعين يوم السبت الواقع ١٩٦٠/٧/٢٣ الساعة ٨ صباحاً لرؤية دعوى الجزاء التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية القدس وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية

خلاصة حكم

صادرة من محكمة المفرق

رقم الدعوى : ٣٩١ .

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : بزرت كريكور مرجايان سائق تكسي رقم ١٢٢٤٩ .

نوع الجرم : سير .

مدة الحكم : تغريم المتهم دينار واحد مع الرسوم .

الرسوم : دينار ومائة فلس .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٤/١٢ الحكم بتغريمه دينار و ١٠٠ الس حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ٦١٥ .

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين محمد عبد الرزاق حمدان ، عمان ـ شارع المهاجرين ، ترك ٨٠٨٤ .

نوع الجرم : سير .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند إليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٢/٢٥ الحكم بتغريمه دينار واحد والرسوم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ٥٥٠

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : علي ابراهيم منصور ، عمان ـ حي المهاجرين ، تكسي ٦٣٥ .

نوع الجرم : سير .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٢/١٥ الحكم بتغريمه دينار واحد والرسم ١٠٠ فلس حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ٦٥٢ .
اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : احمد جبر محمود عبدالله رقم ٢٨٠٧ .
نوع الجرم : سير .
ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٢/٢٥ الحكم بتغريمه دينار والرسوم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ٨٨١ .
اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : صالح عيسى مطلق ٧٤٠٨ مرسيدس ، السلط حي الجدعة .
نوع الجرم : سير .
ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٣/١٧ الحكم بتغريمه دينار والرسوم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ٩٥٤ .
اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : زكريا حافظ النابلسي ١٤٦١٥ مرسيدس عمان : جبل الجوفه .
نوع الجرم : سير .
ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٣/٢٤ الحكم بتغريمه دينار والرسوم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ٩٧٥ .
اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : نزار محمود سليمان ١٢٠٩ تكسي مرسيدس السلط .
نوع الجرم : سير .
ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٣/٢٤ الحكم بتغريمه دينار والرسوم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ٩٩٠ .
اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : غازي سعيد الكحيله ، عمان : جبل الهاشمي ، ترك رقم ٨٣٨٢
نوع الجرم : سير .
ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٣/٢٤ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ١٠١٩ .
اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : نعيم عبد الحي السنينه ، الخليل ، ترك رقم ١١٧٠١
نوع الجرم : سير .
ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٣/٢٤ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ١٠٣١ .
اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : شفيق مصطفى حسن ، تكسي ١١٠٣١ إربد .
نوع الجرم : سير .
ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٣/٢٤ الحكم بتغريمه دينارا واحدا والرسم ١٠٠ فلس حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

رقم الدعوى : ٦٠/٩٥ .
اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : درويش مصطفى راشد من الرملة مجهول محل الاقامة .
نوع الجرم : اعتداء على رجال الأمن .
مدة الحكم : حبسه ثلاثة اشهر فقط .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٤/٣٠ الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر فقط حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة بداية عمان

رقم الدعوى : ٦٠/٥٨ .
اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : عارف رمضان الياس من وادي السير مجهول محل الاقامة .
نوع الجرم : تزوير اوراق خاصة .
مدة الحكم : ستة اشهر فقط .

ثبت بالأدلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٤/١٦ الحكم بحبسه مدة ستة أشهر فقط حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح الخليل

رقم الدعوى : ٦٠/٨٣٧ .
اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : محمد خليل حسن من بيت فجار مجهول محل الاقامة .
نوع الجرم : سير .
مدة الحكم : خمسماية فلس غرامة ومابة فلس رسم .
الرسوم : ٦٠٠ فلس .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٣/٢٤ الحكم بحبسه مدة يومين عن الغرامة والرسم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح الخليل

رقم الدعوى : ٦٠/٨٦٠ .
اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : محمد امين محمد من الخليل مجهول محل الاقامة .
نوع الجرم : سير .
مدة الحكم : ديناراً واحداً غرامة ومابة فلس رسم .
الرسوم : دينار و١٠٠ فلس .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٣/٢٤ الحكم بحبسه مدة ثلاثة أيام عن الغرامة والرسم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح الخليل

رقم الدعوى : ٦٠/١١٦٥ .
اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : علي محمود الترك من عمان مجهول محل الاقامة
نوع الجرم : سير .
مدة الحكم : خمسمائة فلس غرامة ومابة فلس رسم .
الرسوم : ٦٠٠ فلس .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٤/٢٨ الحكم بحبسه مدة يومين عن الغرامة والرسم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح الخليل

رقم الدعوى : ٦٠/٧١١ .
اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : زكي صالح عبد الله ـ اريحا شركة اســـو ومجهول محل الاقامة .
نوع الجرم : سير .
مدة الحكم : خمسماية فلس غرامة ومابة فلس رسم .
الرسوم : ٦٠٠ فلس .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٣/١٠ الحكم بحبسه مدة يومين عن الغرامة والرسم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح الخليل

رقم الدعوى : ٦٠/٩٥٢

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : عبد الحميد حسين الجبالي من عمان مجهول محل الاقامة .

نوع الجرم : سير .

مدة الحكم : خمسماية فلس غرامة وماية فلس رسم .

الرسوم : ٦٠٠ فلس .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٤/٧ الحكم بحبسه مدة يومين عن الغرامة والرسم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح الخليل

رقم الدعوى : ٦٠/١٠٢٨ .

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : عبد الحميد حسن الجبالي من عمان مجهول محل الاقامة .

نوع الجرم : سير .

مدة الحكم : دينار واحد غرامة وماية فلس رسم .

الرسوم : دينار و١٠٠ فلس .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٤/١٤ الحكم بحبسه مدة ثلاثة أيام عن الغرامة والرسم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح الخليل

رقم الدعوى : ٦٠/٤٤٤ .

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : فايز داود القواسمي من الخليل مجهول محل الاقامة .

نوع الجرم : مخالفة القرار الصادر عن وزير الاقتصاد .

مدة الحكم : خمسة دنانير غرامة ومايتين وخمسين فلساً رسم .

الرسوم : ٥ دنانير و ٢٥٠ فلساً .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٥/٢٣ الحكم بحبسه مدة احدى عشر يوماً عن الغرامة والرسم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح الخليل

رقم الدعوى : ٦٠/١٤٠٤ .

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : راتب راضي ضوير من نابلس مجهول محل الاقامة .

نوع الحكم : سير .

مدة الحكم : ثلاثماية فلس غرامة وماية فلس رسم .

الرسوم : ٤٠٠ فلس .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٥/١٩ الحكم بحبسه مدة يومين عن الغرامة والرسم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح الخليل

رقم الدعوى : ٦٠/١١٥٩ .

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : جورج حنا مرقص من بيت لحم مجهول محل الاقامة .

نوع الجرم : سير .

مدة الحكم : خمسماية فلس غرامة وماية فلس رسم .

الرسم : ٦٠٠ فلس .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٤/٢٨ الحكم بحبسه مدة يومين عن الغرامة والرسم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .